مشروعية الثورة ومدى اثر نجاحها على الدستور

صالح محمد مرزا

SALIH MOHMMED MERZA
salihmirza88@gmail.com

THE LEGALITY OF THE REVOLUTION AND THE EXTENT OF ITS SUCCESS ON THE CONSTITUTION

الكلمات الافتتاحية:
الثورة، الدستور، انقلاب، الدولة

Keywords:
revolution, constitution, coup, state

Abstract

Revolution is considered one of the tools for changing the political, economic, and social conditions, outside the general constitutional framework of any state, and in any form, whether peaceful or non-peaceful, of a violent nature. On the other hand, there may be implications for some jurisprudence in the limited understanding in preparing the tools for that change. Among them are the coup and the uprising, which is represented by resistance to the ruling authority, i.e. the tyrant, for the reasons of reform, although they differ in terms of the resulting effects that they leave in the lives of other ordinary citizens, as well as because of their It has a negative impact on the entity of the state and society, in bringing about a change in its legal system, in order to limit, as much as possible, the resulting effects that result from the

success of the revolution. It means overthrowing the constitution of each country automatically, or by order of the revolutionaries, or canceling the character of its legal supremacy, and thus it is in the status of The normal rules of that country, and thus that relationship between individuals in their private dealings with each other has no relation to the previous regime of government, as it promises new legal procedures, and as a result a new government is formed, to fill the institutional vacuum in the state, to ensure the functioning of that state in which it occurred revolution.

الملخص

ان في الطابع العام, تعتبر الثورة هي احد ادوات التغير للأوضاع السياسية والاقتصادية الفعالة, وكذلك الاجتماعية, خارج الاطار العام الدستوري لأي دولة, وبأي شكل كانت, سواء كانت سلمية او غير سلمية, خاص كونها ذات طابع عنيف, بالمقابل قد تكون هناك دلالات لبعض الفقه, اذ يتضح الفهم المحدود لديهم, في اعداد ادوات ذلك التغير,, منها الانقلاب والانتفاضة, والمتمثلة بمقاومة السلطة الحاكمة اي الطاغية, بدواعي الاصلاح, بالرغم من اختلافها من حيث الاثار الناتجة, التي تتركها في حياة الغير المواطن العادي, وكذلك لما لها من مردود سلبي على كيان الدولة والمجتمع, في احداث تغير في نظامها القانوني, من اجل الحد قدر الامكان من الاثار الناتجة التي تترتب في انجاح الثورة, فهو اسقاط الدستور لكل بلد تلقائياً, او بأمر من الثوار او يلغي طابع السمو القانوني لأي بلد, وبذلك يكون في منزلة القواعد العادية لتلك البلد, وبهذا تكون تلك العلاقة بين الافراد في معاملاتهم الخاصة فيما بينهم ليس لها علاقة بنظام الحكم السابق,, اذ تعد بإجراءات قانونية جديدة, وعلى اثرها يتم تشكيل حكومة جديدة, لسد الفراغ المؤسساتي في الدولة, لضمان سير عمل الدولة صاحبت التغير, التي حدثت فيها الثورة.

المقدمة

إن الثورة هي حركة للتغيير والتجدد على كافة المستويات الاقتصادية والاجتماعية وكذلك السياسية داخل اي دولة التي حدث فيها الانقلاب, اذ تهدف الى السعي لتطوير المجتمع, واخراجه من لا يلبي رغبات المجتمع داخل الدولة الى نظام جديد,

ومواكب للتطورات, ومدافع عن حقوق تلك الشعوب, ومصالحها, والثورة حركة فجائية تقوم بها اي شعب,, يحاول الهدف منها الى إسقاط اي نظام حكم, والعمل على تأسيس حكومة جديدة في البلاد بعد اسقاط الحكومة السابقة, لذا نحن نعيش في هذه الايام مرحلة جديدة في البلاد العربية, من نشوب موجات كبيرة من الثورات مست اغلب الدول العربية, وحتى غير العربية, وبأشكال مختلفة ثورات تحمل مطالبها متعددة بدأً بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية, وصولاً الى الحقوق السياسية, والعمل على مطالبة ابسط الحقوق, بإصلاحات جذرية في انظمة الحكم والمطالبة ببناء انظمة حكم جديدة تلبي مطالب الشعب, وتتحلى بالنزاهة والكفاءة في سبيل بناء دولة مؤسساتي, قوية تلبي حاجة شعوبها, اذ يتضح لنا ان الثورات كسرت حاجز الصمت والخوف,, لدى القائمين بها ورسخت ثقافة سياسية جديدة، كما انها قادت الى التغيير الاجتماعي والسياسي في دول عربية كثيرة، وسقطت كثير من الانظمة, لكن على المستوى العام, تعرف الدولة عبر تاريخها الطويل والممتد الى حلات عدة منها استقرار واخرى نوع من الاضطرابات, ويسعى حكام العالم دائماً الى العمل الى استقرار تلك الدول, قد يكون منها اسباب موضوعية تكون من صلب عمل تلك الحكومات, والتي يبغي للشعب الى احداث تغير جذري لها, وفق معاير ورقي مكانة بين اعضاء المجتمع الدولي, والهادف الى تغير الحكم,, هو البقاء الى احداث حكم دستوري جديد قادر الى مواكبة متطلبات تلك الايديولوجيا, من خلال ضبط العلاقة بين الحكم, والحاكم, والمحكوم, اذ ظهرت حركات تعمل على تظافر الجهود, في احداث ثورات بعد سلسلة من التناقضات بين الاطراف المشاركة, في انجاح اي ثورة, والتي تكون هي الدافع الى احداث ثورة, بغية تغير النظام الدستوري للحكم, واستبدال الدستور بدستور جديد, والتي يعتبرها البعض الى انها من الطرق العادية للتغير الدستوري, وعلى هذا الاساس تصبح الوثيقة الدستورية غير مجدية التنظيم في علاقة الحاكم بالمحكوم, لذا فقد اتاحة للأمة, والتي تعتبر صاحبة الارادة, والسلطة الحقيقية في المبادرة في تقويم الثورات الشعبية, اذ يتم اعلان من خلال نيتها في وضع واعداد وثيقة دستورية,, جديدة وتغير شامل وجذرياً في نظام الحكم,

وباقي القطاعات الاخرى, وهذا ما سوف يصطدم بالسلطة, وفي ارادة الشعب, الذي يكون مدافعاً من اجل استرداد سيادة, في اختيار حكامة ومحاسبية, اذا اقتضت الضرورة الى استخدام العنف ضد القائمين او الثائرين فيها, بهدم الدفاع عن المساعي الرمية من قبل الشعب من اجل عدم عزلهم, وللوقوف اكثر سوف نقوم بتقسيم هذا البحث الى مبحثين اذ نتناول في المبحث الاول ماهية الثورة, وكذلك تميزها عن غيرها, وفي المبحث الثاني مشروعية الثورة وكذلك اثر نجاحها على الدستور, وبالشكل الاتي.

اولاً: اهمية البحث:تكمن اهمية البحث في موضوع الثورة الشعبية, لأنه يتعلق في تغيير نظام الحكم في الدولة, يستتبعه تغيير في مصير الشعوب, وحياتهم واوضاعهم الاقتصادية, والاجتماعية والسياسية, ومدى واهمية هذا الموضوع من جهة خطورته على الاوضاع الداخلية,, والخارجية للدولة, ولكون موضوع الثورات الشعبية, قد شغل اهتمام معظم الشعوب, والبلدان العربية على وجه الخصوص, وبعض الدول الاخرى بصفة العموم, لذا ارتئينا البحث في هذا الموضوع.

ثانياً: اهداف البحث:يهدف البحث لبيان مفهوم الثورة الشعبية, ومدى مشروعية الثورة من الدستور, وكذلك اثر نجاح الثورة على الدستور القائم في اي بلد, سواء من الجانب السلبي,, والجانب الايجابي.

ثالثاً: اشكالية البحث:يمكن اجال الاشكالية التي تتضمنها بحثنا هنا, والتي تدور حول عدد من التساؤلات ومنها:

_ هل الثورة مشروعة ؟

_ ما هو المعيار الذي من خلاله يتم تحديد مشروعية الثورة ؟

_ هل نصت الدساتير على حق الشعب في الثورة الشعبية ؟

_ هل تؤثر الثورة عند نجتحها على الدستور القائم في الدولة, وتؤدي الى اسقاطه بالكامل ؟ ام انها تؤثر على بعض النصوص الدستورية ؟ هل الغاء الدستور يتوقف على ارادة القائمين بالثورة ؟

رابعاً: فرضية البحث:ان فرضية البحث تنطلق من النقاط التالية :

_ ان مشروعية الثورة يتوقف على نجاحها تايد الشعب لها فاذا لم يكتب لها فإنها غير مشروعة, ويعتبر القائمون بها خونة, وانها تستمد شرعيتها من الشعب.

_ ان الثورة اسلوب غير عادي لتغيير نظام الحكم, ولم تنص الدساتير على حق الشعب في الثورة.

_ ان نجاح الثورة الشعبية سيؤثر على الدستور القائم في الدولة.

خامساً: منهجية البحث:اعتمدنا في بحثنا هذا على العديد من المناهج, منها المنهج التاريخي, من خلال بيان التطور التاريخ للثورة الشعبية, والمراحل التي مرت بها عبر التاريخ, والمنهج التأصيلي, وكذلك المنهج التحليلي, من خلال بيان المبادئ, والنظريات الدستورية.

سادساً: خطة البحث:لذا سنقوم بتقسيم هذا البحث الى مبحثين وبالشكل التالي:

المبحث الاول : ماهية الثورة.

المطلب الاول : مفهوم الثورة.

المطلب الثاني : تمييز الثورة عن الانقلاب.

المبحث الثاني : مشروعية الثورة واثر نجاحها على الدستور.

المطلب الاول : مشروعية الثورة.

المطلب الثاني : اثر نجاح الثورة على الدستور.

المبحث الأول : ماهية الثورة : ان جميع بلدان العالم لها اثر فعال في تغير نظام الحكم في الدستور, والآليات المتبعة من اجراءات التي تطرى على تغير نظام الحكام, وللوقوف اكثر فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث الى عدة مطالب.

المطلب الاول: مفهوم الثورة لغة واصطلاحاً و التطور التاريخي:

لبيان مفهوم الثورة قمنا بتقسيم هذا المطلب الى عدة فروع وبالشكل التالي:

الفرع الاول: مفهوم الثورة لغة: "ثار، ثار عليه، يثور، ثورة، ثوراناً، فهو ثائر، والمفعول مثور عليه، ويقال ثار الغبار: سطع، هاج وانتشر، ثار به الغضب ثارت مشكلة، وثار ثائرة، ثارت ثائرته، ثارت نفسه: بلغ به الغضب مبلغاً بعيداً، ومن قولهم ثارت الماشية: الهيجان، واثاروا الارض قلبوها وعمروها للزراعة و يقال ثار الماء: فار، نبع بقوة

شديدة"، وثار عليه: تمرد عليه واعلن الثورة والعصيان " ثار على الظلم، التعسف، الظلم والفساد ". ويقال ثار اي القيام على الحاكم لإطاحته، ويقال لها ايضاً الضجة، الكثرة، الهيجان، وثورة (مفرد) ثورات (لغير المصدر)، المصدر ثار، ثار عليه، اندفع عنيف من جماهير الشعب نحو تغيير الاوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية تغييراً أساسيا وجذرياً اذ إن الظلم يولد الثورة[١].

الفرع الثاني: مفهوم الثورة اصطلاحاً: تعرف الثورة اصطلاحاً بانها:" حركة فجائية وجذرية، وقد اخذ المفهوم الاصطلاحي من المفهوم الواسع لكلمة الثورة اللاتينية الاصل (Revolutio) التي تعني الطفرة النوعية والتحول الحاد نتيجة وجود تراكمات عديدة في المجتمع وتقابل هذه الكلمة المصطلح الفرنسي (Revolution) الذي يعني حركة فجائية وتغيير فجائي للأنظمة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية للدولة"[٢]. وعلى الرغم من ان هذا التعريف يراد به الانقلاب اكثر من الثورة التي تعني التغيير الجذري، ولهذا فقد اخذ بعض الكتاب بترجمة كلمة (Revolution) بالانقلاب[٣]. اذ عرفه المفكر الانكليزي (Britton) الثورة بانها محاولة خارجية على القانون تتسم عادة بالعنف لغرض تغيير الحكم القائم، ويرى البعض ضرورة تمييز الثورة السياسية عن الاجتماعية، اذ يرى (Bordeaux) ان الثورة السياسية هي الثورة الجزئية التي تهدف الى تغيير الحكم،، بينما تكون الثورة الاجتماعية، هي ثورة كلية هيمنة فكرة قانون جديد، اذ انها تمثل تجسيداً فعلياً لنظام جديد[٤]. نلاحظ هنا بعض الخلط، والواضح بين الانقلاب السياسي، والثورة او ما يمكن الميل لبعض الى تسميتها، بالثورة الجزئية، والثورة الكلية، فالانقلاب السياسي، او الثورة الجزئية، هدفها تغيير الشخص الحاكم فقط، بينما الثورة او الثورة الكلية غايتها استبدال وضع سياسي، او اجتماعي بالكامل،، الذي يقوم بالانقلاب السياسي، بجزء من الطبقة الحاكمة بينما ينهض بالثورة مجموع الشعب، بينما يقول (Hauriou) بضرورة التمييز ما بين الثورات السياسية، عن الثورات الاجتماعية، فالثورات الاجتماعية، تبدو مهدمة ليس فقط للإشكال الحكومية، وانما كذلك في الدولة نفسها، اذ تقترن الثورة عموماً، بوضع لا يطاق او لا يرجى اصلاحه، وهي نوع من الانهيار المؤسساتي، فيؤكد البعض

على وجود مزاوجة شرعية بين الياس والثورة، فالثورة هي رفض لحالة الياس, في التخلص بمحاولة لكسر من استمرارية هذا الياس والقضاء على واقع, لا يمكن ان يدوم الى الابد، بينما يذهب جانب اخر الى ان حالة الياس من الاصلاح هي جزء من الاسباب تدفع الى الثورة, بل على العكس فالثورة قد تتزامن مع حالة رخاء اقتصادي اي ثراء فاحش,, واقصاء الغير, وفكري لا يستطيع الواقع السلطوي التجاوب معها[٥]. ويرى (او تو با ور) انه يمكن اللجوء إلى العنف للاستيلاء على السلطة اذا كانت الثورة سياسية, في حين ان الثورة الاجتماعية, لا يمكن ان تقترن بالعنف لأن دائماً نتيجتها مقترنه في البناء والتنظيم[٦]. كما عرفها البعض الثورة على بأنها:" انتفاضة أو تعديل جذري مفاجئ للبنيان الاجتماعي والاقتصادي, والسياسي في الدولة, والتي يقوم بها الشعب او طائفة من أبنائه مؤيدة بأغلبية الشعب, لإعادة بناء المجتمع على اسس جديد"[٧]. لاسيما ان المنهج الثقافي المركزي عرف الثورة بأنها "عملية جذرية في اوضاع المجتمع العربي تقضي على ظواهر العناد, والتخلف, والتبعية, والتجزئة,, والاستغلال, والاستبداد، وعلى ادواتها ومرتكزاتها, بهدف تحقيق نهوض بالأمة وبعثها، ويكون ذلك مصحوبة بتغيرً في المؤسسات الاقتصادية, والسياسية, والاجتماعية, والثقافية"[٨]. وعرفها اخرون بأنها:" قانون التحول الفجائي, ونظام مشروع, وقانون طبيعي يتوافر العدالة والسيب، فالثورة مشروعة كمشروعية السلم "[٩]. يتضح لنا مما سبق أن التعريف الاخير شبه جامع شامل لجوانب الثورة كافة, وما يصاحبها من أثار فهي تحول فجائي ومشروع لأسنادها إلى سلطة الشعب,, وقانون طبيعي يقوم على تحقيق العدالة [١٠].

الفرع الثالث : التطور التاريخي للثورة: يتطور مفهوم الثورة بتطور البشرية, وتلائمه مع ظروف الافراد, اذ كانت الثورة من بداياتها ذات نظرة ضعيفة لا يتعدى مفهومها الضروريات المادية اللازمة لإبقائها وديمومتها، الا ان نضوج تلك الافكار الخاص بالأفراد وتطلعاتهم, يوسع من مفهوم الثورة,, اذ لم يبق مجرد قوة دخيلة, بل اصبحت تعبر عن نوع من التمرد واعلان السخط, وكلك مقاومة الظلم, والإهانة, ويحتفظ لنا تاريخ مصر الفراعنة بأول ثورة عرفها التاريخ القديم، تصور احداثً وقعت في عهد الاسر

التي حكمت مصر القديمة, فحدثت ثورة من العنف, اذ مصل الانقسام لدرجة ان الافراد نزعوا عن ملكيتهم القائمة,, مما تبقى لها من القدسية والاستهانة بها, ومن الشكلية البغيض, فقامت تلك الثورة على اساسي لتحقيق العدالة ضد فساد الحكام, والكهنة لإساءتهم في استعمال تصرف تلك السلطة[١١]. يمكن القول أذ يعد ظهور الديان المسيحية ثورة على فكرة قديمة, اذ كانت سمة الامبراطوريات القديمة تتخذ من تلك عقيدة, في التودد للحفاظ على كيانها,, مما ازعج السلطتين الدينية والمدنية, فالسلطة الدينية مبتغاها بين الفرد والله, اما السلطة المدنية فقد تكون بين الافراد والامبراطور, في حينها وقول للمسيح عليه السلام: (دع ما لقيصر للقيصر وما لله لله) ما هو الا اخفاء وتنديد للشرعية سلطة الامبراطور واستقلالها عن السلطة الدينية, التي كانت من اهم واجباتها اعمال الكنيسة[١٢]. فبهذا الخصوص ظهرت اراء مختلفة عن مقاومة الحكام,, اذ ايد الفقه الكنيسي فكرة اللجوء الى القوة في حالة عدم وجود مفر منها لإعادة النظام في المجتمع, أما الرأي الاخر فدعمه (مارتن لوثر) الذي لم يؤيد فكرة الخروج على الحاكم المستبد, إلى درجة انه يرى من الواجب مقاومة الثورة ضد الحاكم المستبد إذ يرى ان الثورة تجلب الاضطرابات والفوضى معا, وهي اخطر واسوء من حكومة جائرة, ولعل هذه الفكرة تدل على ان التزمت الديني الذي ذهبت الية الكنيسة الكاثوليكية بتحريم الثورة, وعدها خروج وعصياناً ضد لله, إذ انه يفهم من العلاقة بين الحاكم والأفراد من جهة نظرها,, اصبح للحاكم في العصور الوسطى السلطان المطلق فيها , اذ ليس لسلطانه حدود, ولا يعترف للفرد بالحقوق والحريات, على الرغم من ان الديانة المسيحية قد ميزة ما هو للفرد, وما هو للحاكم, واقتصر دورها على بيان الدين, والعقيدة, وبقيت للحاكم الحرية والسلطة الكاملة, وجاء دور النظام الاقطاعي ليكمل دور الحاكم في التسلط والأسياد,, والتحكم بمصير الافراد, من خلال اخضاعهم لقوانين الإقطاعي وأوامره[١٣]. يمكن القول ان ظهور منذ القرن السادس عشر, التجاء جديد متأثر بفلسفة العقد الاجتماعي, والقانون الطبيعي اذ يمد قانون الطبيعة, الأفراد بما يساعدهم على النفس, والسلام, ويوجد للإفراد الاسلحة الكافية من الحقوق, والواجبات, واذا لم

توجد الانظمة التي تمكن من تنفيذ مبادئ القانون الطبيعي,, اذ يتعرض المجتمع الى الاخطار, من هذه الافكار اصبح الافراد يطالبون بإحلال العدالة, في المجتمع, والعمل على تقييد سلطات الملوك، وعلى اثر ذلك قامت ثورات عدة, منها الثورة الجليلة في انكلترا سنة ١٦٨٨ وكذلك ثورة سنه ١٧٨٧ في المستعمرات الأمريكية أندلك، والثورة الفرنسية الكبرى سنة ١٧٨٩[١٤]. لقد ارتكز الفكر الثوري في القرن الثامن عشر, على اثر انتشار تعاليم للمذاهب العربية على نظرية المساواة الطبيعة بن البشر, وعلى نظرية السيادة الشعبية فيها,, وهي نظرية تقوم على انكار سلطة الملكيات المطلقة, وكذلك انكار لشرعية بامتيازات لطبقة النبلاء, ان القرن التاسع عشر سخر كل من (سان سيموت) و (أوكسنت كونت) و(كارل ماركس) من نظرية, والمساواة الطبيعية, ووصفها الاخير خاصة بانها نظرية غير علمية، واكد على الطابع الحتمي (للثورات) وانها تحدث نتيجة ضرورات اقتصادية، وذهب إن القوى الانتاجية في المجتمع تدخل في مرحلة تطورها في صراع من علاقات الملكية,, ومع الاطار الاجتماعي, والسياسي القائم، وعندما تصبح علاقات الملكية معوقة للإنتاج تحدث ازمة، وتبدأ حقبة من الثورات الاجتماعية, ولا تريد الطبقات المقهورة المستقلة، أن تعيشها معاً, في ظل الشروط القائمة، وهذا التناقض بين الطبقات الاقتصادية, فهو الذي يقضي إلى اي ثورة كانت[١٥]. اذ ان من أوائل القرن العشرين طور (لينين) هذه النظرية الاقتصادية الحتمية في الثورة, فكان يرى حتمية الثورات الوطنية, والحروب الثورية من ناحية, وحتمية الحرب " البروليتالية " ضد الطبقة البرجوازية من ناحية ثانية, وحتمية الجمع بين كلا هذين النوعين من الحروب الثورية,, من ناحية ثالثة, واضاف لينين, إلى ما قالة ماركس في الثورة, ضرورة خلق تنظيم سري منضبط, ومركزي من ثوريين متفوقين ذوي خبره ودراية عالية, في النظرية والعمل على توجيه حركات الجماهير الثورية[١٦].

المطلب الثاني : تمييز الثورة عن الانقلاب: بعد ان تم تعريف الثورة لابد من معرفة مفهوم الانقلاب, وذلك للتميز بينهما يعرف الانقلاب لغة قلب, وله العديد من المعاني مثل القلب:" تحويل الشيء عن وجهه، او قليه يقلبه قلباً,, وقد انقلب،

وقلب الشيء، وقلبه حولة ظهر لبطن، وقلبت الشيء فانقلب اي انكب، و تقلب في الامور و في البلاء: تصرف فيها كيف شاء". ويعرف الانقلاب في الاصطلاح ("حركة محدودة تقوم بها فئة تشكل جزء من النظام السابق, ولا تتبعه نتائج جوهرية تمس اسس الحياة بل هو تغير وجوه او ما يطلق عليه تغيير فوقي، أي انه يستند إلى بعض القوى الحكومية القائمة واما يهدف إلى غاية ابعد من ذلك واسمى,, حينما يكون الهدف تغيير الحكم الصالح للشعب"), لذا فقد يصدر الانقلاب عن فرد واحد او عدة افراد ضد الحكومة الشرعية القاتمة بغية اغتصاب السلطة منها، ويقصد الوصول إلى الحكم، ويعتمد من يقوم به على قوته أو تأييد حزبه له[١٧]. ويكون الانقلاب على نوعين أولهما الانقلاب الحكومي يتم من دون تدخل قوة عسكرية تدعمه, عن طريق اجراءات تتم داخل الحكومة، ومن دون ان يشارك فيه الشعب بعيدة عن جميع المتغيرات في المجتمع، ويقوم به ذات القابض على السلطة [١٨]. نستخلص مما تم ذكره ان الانقلاب العسكري هو نوع خاص من التغيرات, يلجأ اليه العسكريون ويعرف بأنه وسيلة غير مشروعة لتولي السلطة, وهو بها يخالف احكام الدستور,, والنظام القانوني القائم[١٩]. ان الانقلابات المدينة لا يقدر لها النجاح في هذا العصر الا اذا كان الجيش يناصرها، او بالأقل يقف موقف الحياد، وان ذلك الحياد للجيش في هذه الحالة صورة من صور الانقلاب العسكري، لأنه يعني عصيان أمر الحكومة بمقاومة الانقلاب المدني[٢٠].

يبدوا ان للفقه رأي اخر في تمييز بين الثورة والانقلاب من ناحيتين: ان من حيث الجهة أو الهيئة التي تتولى عملية التغيير, ومن حيث الهدف الذي تروم تحقيقه, أما من حيث الجهة ففي الانقلاب, تتمثل بعدد محدد من أفراد اي السلطة الحاكمة ذاتها,, أي قادة حركة التغيير هم بعض رموز النظام الحاكم نفسه, اما في الثورة فيكون الشعب هو من يقوم بها[٢١], اما من حيث الهدف فإذا كان الهدف من الحركة التغيير للنظام السياسي, والاجتماعي, والاقتصادي, السائد لكل دولة، واحلال نظام جديد محلة، اذ عدت الحركة ثورية، اما اذا كان الهدف هو تغيير الحكومة القائمة بطريق العنف, واحلال حكومة جديدة محلها، أي اذا كان الهدف هو مجرد الاستئثار بالسلطة، يمكن ان تعد

تلك الحركة انقلاباً، وعلى هذا النحو تهدف الثورة إلى إقامة نظام سياسي،، واجتماعي، واقتصادي، جديد بعيداً من اي انتقاض او نظام القديم، بينما يهدف الانقلاب إلى تغير حاكم بأخر واستبدال للأوضاع ألسياسية القائمة فقط[٢٢]. نستنتج انه الحد الفاصل بين الثورة والانقلاب، ليس في القائم بالثورة او الانقلاب، بل ترتكز على الغاية النهائية لأي منهما، والتي قوامها التغيير في الوضع القائم، فقد توجد المؤسسات الدستورية، ولكنها غير فعالة، وتوجد انتخابات، وتحتضن القوانين الوطنية،، الراعية لحقوق الانسان، وحرياته، ولكنها حبر على ورق ليس الا، فإعادة تفعيل المؤسسات، والقانون، وكذلك اقامة دولة القانون في رأينا، هو العمل على تغيير في الوضع القائم، حتى وان قام به جزء من الطبقة الحاكمة،، والقفز على الثورة الشعبية، وهدر مكتسباتها، وتجيرها لجهة معينة، وعدم حدوث اي تغيير في الوقع القائم، معناه ان الثورة حتى لو قام بها الشعب كله، فقوام الثورة أو الانقلاب هو التغيير في الوضع القائم[٢٣]. يتضح لنا انه في الطور الطبيعي، ولا بأس في هذه الحالة من ان يتنازل الافراد عن بعض حقوقهم وحرياتهم للسلطان، لأن هذا التنازل يقابله نوع من المحافظ على بقية الحقوق، والحريات الأخرى، وقد رتب (لوك) على تلك الغاية نتيجة، مفادها أن السلطان اذا لم يراعي تلك الغاية،، والتبجح نحو الطغيان، والتوغل على حقوق الافراد، وحرياتهم، فأن هؤلاء الاخرين يكونون في لا خيار من طاعته، وتحق لهم مقاومته، والخروج عليه، اذ ساهم (ثيودور دي بيزي) في هذا الاتجاه سنه ١٥٧٥ بمبدئه القائل " بان الملوك للشعوب، وليس الشعوب للملوك، ولذلك فلا يمارس الملوك على رعاياهم سلطات استبدادية، ولكنهم يلتزمون معهم بعقد الحكومة المبرم فيما بينهم، هذا العقد الذي يجوز - بل يجب فسخه كلما خولفت احكامه أو قام به سبب من اسباب البطلان"[٢٤]. ويعتبر البعض لمشروعية الثورة مسألة اخلاقية، وان توجيهها وجهة صالحة هي مسألة نفسية، ولذلك فأن من حق الشعوب المقاومة حتى لو كانت الثورة ضد الحكومة المستبدة[٢٥]. فلوا ذهبنا الى ما تم اعتماده جانب من الفقه الفرنسي فكرة الدفاع الشرعي بوصفها مبرراً قانونياً،، يشرع استخدام وسائل العنف، في تغيير انظمة الحكم، ويرى (Haurau) الا ان هناك

مخاطر تهدد المجتمع باسره, يتوجب التصدي لها والتعامل معها بحذر, حتى ولو باستخدام وسائل العنف, فهي نوع من انواع الدفاع, والمقترنة بحق القصاص ضد تعسف الحاكم في استخدام السلطة, والدفاع الشرعي واجب تفرضه الطبيعة البشرية, ولا يجوز معاقبة المدافع عن حقوق مجتمعه.

المبحث الثاني : مشروعية الثورة واثر نجاحها على الدستور : ان لقيام اي الثورة ونجاحها وبداية تحقيق اهدافها محلياً, يجب ان يكون لها وضع وتسيس نظام قانوني جديد لمشروعيتها, وللوقوف اكثر قمنا بتقسيم هذا المبحث الى عدة مطالب.

المطلب الأول : مشروعية الثورة: وللتوضيح اكثر قمنا بتقسيم هذا المطلب الى عدة فروع وبالشكل الاتي:

الفرع الأول : مدى مشروعية الثورة: يمكن القول قد تتوج الثورة الشعبية بالنجاح, اوقد تتبوأ بالإخفاق, ولاشك في ان الثورة الشعبية اذ لم يكتب لها النجاح, او التوفيق, فأنه يكون لها تأثير سلبي مباشر على النظام السياسي القائم, في الدستور او القوانين المعمول بها في الدولة, ومهما كان نبل الاغراض وسموها,, التي قامت عليها الثورة من اجل تحقيقها, فسوف يعد القائمون بالثورة افراداً فوضوية, او ينتابها نوع من الفوضى, او مخربة بعض الشيء, ومتشرذم معادية للنظام القائم, وسوف يعدهم النظام الحاكم القائم انذلك في المحكمة بتهمة المساس بأمن الدولة, والعمل على التآمر على سلامتها, في محاولة لقلب نظام الحكم,, وتغيير الدستور بالقوة, اما في حال تم كتب النجاح لتلك الثورة الشعبية, سوف تنقلب الصورة تماماً, اذ يعد القائمون بها ابطال الثورة, وزعماء وطنيون, وتسقط الحكومة القاتمة لتحل محلها الحكومة الجديدة تسمى (حكومة الثورة) أو الحكومة الواقعية وسوف تعمل تلك الأخيرة في اقصى طاقتها على تقديم قيادات نظام الحكم القديم للمحكمة بتهمة الخيانة العظمى, وعدهم خائنين ومتآمر على امن الوطن وسلامته, وبالتالي تبدأ بنجاحها مرحلة جديدة من مراحل الشرعية الدستورية المعترف بها قانونا,, على الرغم من اتفاق الفقه الدستوري على ان الثورة الشعبية طريقة غير عادية, وغير قانونية, لأنهاء القواعد الدستورية, فهل يمكن

التسليم بنتائج الثورة الشعبية عند نجاحها بإسقاط نظام اي الحكم، وبالتالي الدخول في مرحلة جديدة عن مراحل المشروعية, إذا كانت قد سدت في وجهها الطرق المشروعة, لإلغائه أي طريق استفتاء شعبي او انتخابات في مضمون جمعية نيابية قابلة للتأسيسية[٢٦]. واستعراضاً لما تم ذكره الى الضد من ذلك, اذ ذهبت الديانة المسيحية, كما سبق وان اشرنا فقد, فقد جعلت من مسألة الخروج عن سلطة الحاكم خروجاً عن طاعة الله، وفي الشريعة الإسلامية, ففي هذا الاتجاه ظهر رأيان يكون مطابق, اولهما التعليم المسيحية في وجوب طاعة ولي الأمر,, وعدم الذهاب الى شق عصا الطاعة, وتفريق الجماعة, اما الاتجاه الاخر فقد ذهب الى جواز استخدام, وسائل العنف في تغيير انظمة الحكم على الحاكم الجائر، ولكل اتجاه له دلالاته في القرآن الكريم, والسنه النبوية الشريفة, اذ حاول بعض فقهاء القانون الطبيعي اخفاء او تظليل الصفة القانونية على الثورة,, كونها حق طبيعي عند استبداد الحاكم، وعملوا على المطالبة بالنص دستورياً في هذا الحق, وبالفعل اذ نصت بعض دساتير الثورة الفرنسية الأولى على مشروعية الثورة وقانونيتها, كونها احد نتائج خروج الحاكم عن العقد الاجتماعي المبرم مع الجماعة[٢٧]. نلاحظ ان رجال الفقه الذين نادوا بنظرية العقد الاجتماعي الفقيه (لوك) الذي قال ان الشعب في حال خيانة حكامة للأمانة التي عهد بها اليهم امام الدستور, سواء كانوا حكام أم منفذين، وحين لا يجد الوسيلة الدستورية لتقويمهم، يملك حق الثورة عليهم, وسحب الثقة, واسترداد الوديعة, واستعادة السيادة, التي كان يعمل في تفويض ممارستها للحاكم,, اذ ذهب إلى أن الغرض الرئيسي من قيام السلطان هو المحافظة على حقوق الافراد وحرياتهم قدر الامكان, التي كانوا يتمتعون بها في حياة الفطرة, باعتقاد فقهاء القانون الدستوري المعاصر على انه مهما قيل بمشروعية الثورة من الناحية النظرية, على اساس أن السلطة السياسية يجب أن تكون وان تبقى محددة دائما بالدستور,, فأنه لا يزال من ناحية القانونية الوضعية تتعرض صعاب ليس من السهل تخطيها, فليس من السهل على الحكام أن يضمنوا دساتيرهم, التي يقومون بإصدارها الاعتراف بمثل تلك الحقوق, التي يعمل المحكومين على كفالتها وعدم الاعتراض

على تصرفاتهم ومقاومة سلطاتهم بالقوة عند الاقتضاء[٢٨]. يمكن القول على ان الاستيلاء على السلطة بالقوة لا يمكن ان يعد اسلوباً دستورياً, ولا يمكن اطلاق أن ينص علية بالدستور، فهي بذلك يخالف احكام الدستور,, التي تعاقب على مرتكبيها بالقوانين الجنائية, بوصفها من نمط الجرائم التي تمس أمن الدولة وسلامتها، ولكنها تعد في الوقت نفسه, وسيلة شرعية تستمد شرعيتها من الشعب, وتعد الحكومة التي تشكل بعد نجاح الثورة, اذ تذهب بالعمل إلى تشكيل حكومة فعلية, لا تعتمد في وجودها على نصوص في الدستور القائم، بل باعتقاد على الشرعية الثورية الشعبية[٢٩].

الفرع الثاني : الموقف الفقهي وتأصل شرعية الثورة: يوجد هناك الكثير من رجال الفكر والفقه يميلون الى تبديد مشروعية الثورة, فبعضهم ومنهم مثل الفقيه الفرنسي (سمان) يرى بأن الامة باعتبارها صاحبة السيادة، تملك دائماً السلطة التأسيسية، أي سلطة الغاء الدستور أو وضع دستور جديد، فما دام أن لها التخويل في حق الغاء الدستور فأن لها اذاً الحق في تلك الثورة التي تهدف إلى الغائه, فالخروج عن حكومة مستبدة متشبه بالأعذار المانعة من العقاب,, والتي يعرفها القانون الجنائي, والتي يمكن ان نطلق عليها بحالة الدفاع الشرعي, وهو حق الفرد في القصاص لنفسه بنفسه, فإذا لم تتوفر للفرد حمايته من قبل الدولة, ففي هذه الحالة سيجد الفرد نفسه في حالة دفاع عن النفس ليس الا[٣٠]. لكن بعض الفقه ذهبوا الى رأي اخر ومنهم (العميد ديجي) فايد فكرة مقاومة الحكام, والخروج اعمالهم وفق مبدأ (سيادة القانون) فهنا فمبدا سيادة القانون, اذ يعتبر مبدأ هاماً وضرورياً في كل دولة، وبدونه تصبح الدولة بوليسية، وقد تترتب على هذه المقدمة نتيجة هامة,, وهي ان خروج سلطة الحاكمين, على المبدأ يخلع عن حكمهم صفة الشرعية، وبهذا فقد يعتبر مبرر للأفراد في الحق من مقاومتهم والخروج عليهم، لأنهم إذا فعلوا هذا فإنما هم يبتغون إعادة مبدا سيادة القانون إلى نصابه، ومن ثم يصبح هذا الحق ضمانه فعلية هامة من ضمانات مبدا سيادة القانون, وتأكيداً لما ايده الفقه (ديجي) يذهب (جيني) إلى القول، بان منح الافراد الحق في مقاومة الحاكمين والخروج

عليهم,, عندما يخرجون عن الحدود المشروعة, على ان يتم التأمين لحسن تطبيق القانون فيها، وفق معاير ان يعطى للفكرة المستندة العدالة والسمو او علواً على قواعد القانون الوضعي[٣١]. يتضح لنا انه يبدوا ان للفكر الاشتراكي التقليدي, في استخدام وسائل العنف في تغيير انظمة الحكم مثلاً(karl marx) في مدى وجود للضرورة التي تقتضى وجودها لتغير واقع غير مرغوب فيه, إذ تقوم الثورة في ظل ظروف تستوجب تغييرها لصالح الطبقة العاملة، فهي ثورة من اجل انتزاع ملكية ادوات الانتاج إذ انها ليست عملاً فردياً,, أو جماعياً وانما نتاج لعمل الطبقة الكادحة[٣٢]. فبهذا يمكن القول أن العامل الحقيقي في اضفاء صفة المشروعية على الثورة, لا يكمن في نجاحها وحسب، بل في وصف نظام الحكم الموجهة إليه من حيث مصدر السلطة , فالثورة الشعبية غير مشروعة لتغيير نظام الحكم الديمقراطي, وبالتالي يعتبر بطلان كافة الاثار المترتب عليها، بينما تضفي عليها صفة المشروعية عند توجهها لتغيير نظام الحكم غير الديمقراطي، وبالتالي اذ تصح الاثار المترتبة عليها كافة, أما السبب في عدم اضفاء صفة المشروعية للثورة ضد الانظمة الديمقراطية,, حسب هذا الاتجاه فهو يتمثل في كون اساس النظام الديمقراطي الذي يعود الى المبدأ القائل بأن الشعب هو صاحب السيادة، والحكومة فيه هي الأداة التي يحكم بها الشعب نفسه بنفسه، وان الوسيلة المبغاة التي يعبر بها عن ارادته وسيادته، وعن طريقه يمارس السلطة في دولته[٣٣]. لذا ان الخروج على السلطة الحاكمة هو حق قانوني, يرجع في جذوره إلى منظومة حقوق الإنسان المعترف بها دولياً, فكل فرد يحق له العيش السليم, في مجتمع يضمن حقوقه الاساسية التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنه ١٩٤٨، ومن ثم ما تتضمنه العهدين الخاصين بالحقوق السياسية, والمدينة, والثقافية, والاقتصادية،, ومن المعلوم فأن هذه الحقوق لا يمكن كفالتها الا في مجتمع دولي قائم على القانون بمقوماتها الأساسية, فهنا الفرد بوصفه جزء من الجماعة المكونة للدولة, يكون امام طريقين في حال كونه يعيش في دولة الاستبداد واللاقانون، او فهو اما يتحول إلى دولة القانون من خلال الضغط السلمي على الحاكم المستبد, او من خلال اللجوء الى

وسائل العنف، اما اذا كان الفرد يعيش في دولة القانون, وحاول الحاكم ان يحولها الى دولة الاستبداد, فيلجأ الى الدفاع عن حقوقه بكل ما اوتي له من وسائل السلمية وغير السلمية[٣٤].

المطلب الثاني: اثر نجاح الثورة على الدستور: لقد اختلف الفقه الدستوري حول أثر الثورة على الدستور في حالة نجاحها، اما في حالة فشل الثورة فأن الدستور يبقى ساري المفعول, وانقسم الرأي بين عدة اتجاهات منها: الفرع الأول: الثورة تلغي الدستور القائم بأكمله: اذ تناقضت اراء الفقهاء في ذلك, اذ يرى اصحاب هذا الاتجاه والذي يمثل غالبية الفقه الدستوري الفرنسي إلى ان نجاح الثورة في اسقاط النظام القائم,, واستلامها للسلطة, يؤدي إلى الغاء الدستور تلقائياً دون الحاجه إلى ما يقرر هذا الالغاء (السقوط) مسببين على ذلك باستحالة بقاء نصوص الدستور القائمة, وبذلك لتعارض نظام الحكم الجديد الذي سعت الثورة لتغييره مع نظام الحكم الذي كان سائداً قبل قيامها, والذي كان يتضمنه دستور ذلك العهد, وبعبارة اخرى اصحاب هذا الرأي يرون ان الثورة ما قامت الا للقضاء على نظام سياسي معين, وبالتالي فأن نتيجة هذا النجاح,, في القضاء عليه وفقدانه لقوته الساندة إلا وهي الدستور, هذا ولا يتطلب إنهاء الدستور ففي هذه الحالة تعمل الى إصدار تشريع أو إعلان يقر هذا الانهاء، وبالرغم من ذلك, فقد يصدر الاعلان بإلغاء الدستور القائم، وقد يتضمن الدستور الجديد الذي يوضع بعد الثورة نصاً صريحاً, بشير إلى الغاء الدستور القديم, ووقف العمل بأحكامه, وان هذا الاعلان لا يكون الا كاشفاً لحدث واقعي, وانتهى بقيام الثورة، لإنشاء لوضع قانوني جديد, الا وهو الغاء الدستور السابق[٣٥]. نستنتج من انه بالرغم من اتفاق اصحاب الاتجاه الأول على السقوط التلقائي للدستور بنجاح الثورة, الا انهم شبه انقسموا على قسمين في انفسهم من اجل تقرير أساس سقوط الدستور, فقد ذهب اصحاب الاتجاه الأول أن الدستور عقد اجتماعي، وهذا العقد يفرض التزامات على المحكومين الأفراد, كما يفرض التزامات على الحاكم, فالإفراد بهذه الحالة مالهم الا التنازل,، بمقتضى هذا العقد، عن الحرية القيادة التي كانوا يتمتعون بها, في حين كانوا يعيشون في حالة الطبيعية، ومقابل هذا التنازل

من قبل المحكومين من حرياتهم الطبيعية، يقع على عاتق الحكام التزام بمقتضى العقد الاجتماعي بتأمين الحريات المدينة لهم, أي ضمان جميع حقوق والفوائد التي تضمن لهم العيش الكريم,, والتي يجنيها الافراد من اجل العيش في المجتمع, وبناء عليه, في حال تم الخرق من قبل احد الاطراف في العقد من ذلك الالتزام، فأن العقد سوف يتم فسخة بحكم القانون تلقائياً, اذ نلاحظ ان الثورة ما هي الا تعبير عن ارادة احد الاطراف في العقد والمتمثل هنا بالشعب بأن الطرف الاخر المتمثل بالسلطة الحاكمة, ولم يقوم بتنفيذ التزاماته, ومن ثم فأن العقد قد فقد قوته الملزمة, وبالتالي فلا وجود له,, ولما كان الدستور هو العقد الاجتماعي فأنه سيلغى بمجرد قيام الثورة[٣٦]. نستنتج انه هناك جملة من الانتقادات التي وجهت الى نظرية العقد الاجتماعي, والى طرح الفقيه الفرنسي (كابيتان) أساس جديد ينهض على اساس ان القانون الوضعي, هو ليس القانون الذي يضعه المشرع, ولكن القانون النافذ فعلا في مكان, وزمان معينين، ويكون مستمد من القانون النافذ لشرعيته من رضا وقبول المحكومين, او ينطبق ذات المبدأ على الدستور الذي يمثل القانون الأعلى في الدولة، فشرعيته مستمدة ليس من السلطة التي شرعته أو من إرادة الحاكم, الذي فرضه نظاماً على البلاد، ولكن من رضا المحكومين به، وبهذا يكون له دور اساسي في انجاح قبولية هذا الدستور,, ودليل ذلك ان خروج المحكومين عليه، المعبر عنه بالانقلاب أو الثورة كافٍ لإسقاطه، فالثورة والانقلاب لم تنهض إلا للإطاحة بإساس شرعية الحاكم، ومقدمة هذه الإطاحة إسقاط الحارس الرسمي والمقصود به هنا الحاكم[٣٧].

الفرع الثاني: عدم سقوط الدستور تلقائياً: ذهب اصحاب هذا الرأي بالقول أن لا يسقط الدستور سقوطاً حتمياً تلقائياً, في اعقاب حدوث اي ثورة ما، فقد يكون هدف الثورة غير ذلك هو المحافظة على الدستور من عبث الحكام السابقين, ولذلك يميز اصحاب هذا الاتجاه, بين حالتين طبقاً لأهداف الثورة, فإذا كان مبتغى وهدف الثورة إحلال البنية السياسية, والاقتصادية, والاجتماعية,, لنظام قانوني جديد في المجتمع، محل البنية السياسية, والاقتصادية, والاجتماعية, للنظام القانوني القديم للمجتمع،

فأن الدستور يسقط من تلقاء نفسه، أما إذا كان هدف الثورة لا يعدو القضاء على الفساد المتمثل بأداة او طريقة الحكم سياسياً، فأن الدستور لا يسقط الا بتحول هذه الثورة, الى ثورة ضد نظام الحكم[٣٨]. اما الاتجاه الثاني فقد ذهب إلى ضرورة التمييز بهذا الشأن بين الحكومة الواقعية, والحكومة الدستورية، فاذا ما تشكلت الحكومة الجديدة بعد قيام الثورة وفقاً لأحكام الدستور السابق فتغدوا الحكومة هنا حكومة دستورية, أما اذا لم يتم اتباع الإجراءات والانظمة التي نص عليها الدستور السابق,, أي من دون احترام لتلك النصوص فتعد الحكومة واقعية او فعلية[٣٩]. نلاحظ هنا انه هناك صفات تتميز بها تلك الحكومة بسمتين منها: الأولى: انها حكومة وقتية ذلك لان توليها للسلطة لا يعدو أن يكون لفترة زمنية محدودة لحين تحقيق الأهداف التي قامت من اجلها بعد وضع دستور جديد.. اما الثانية: فتتجسد يكونها حكومة تقوم على مبدا تركيز السلطات حيث انها تجمع في يدها السلطتين التشريعية,, والتنفيذية من دون أي فصل بينهما, وذلك لخشية القائمين بالثورة من القيام بحركات ثورية مضادة, ففي تلك الحالة تكون حكومة الدستورية لا يمكن القول بإلغاء الدستور عقب نجاح الثورة, استناداً إلى إنها قد تشكلت طبقاً لإحكامه, ولو حتى بصفة مؤقتة، إذ يتعين في هذه الحالة إلى صدور اعلان صريح بإلغاء الدستور, أما بالنسبة للحكومة الفعلية واستناداً إلى اساس تشكيلها يذهب اصحاب هذا الاتجاه إلى القول بإلغاء الدستور مباشرة بعد نجاح الثورة[٤٠].

الفرع الثالث: سقوط النصوص الدستورية ذات الصلة بنظام الحكم: تبنى هذا الراي اتجاه وسط بين الرأيين السابقين,, أذا ذهب إلى ان الثورة لا تسقط الا النصوص المتعلقة بنظام الحكم فقط دون نصوص الدستور الأخرى، فالثورات, والانقلاب, لا ينهضان عادة الا للقضاء على النظام السياسي مستبد, وما دونهما من نصوص يبقى ساري المفعول, وفقاً لهذا الرأي تبقى النصوص الدستورية المتعلقة بتنظيم حقوق الافراد, وحرياتهم نافذه, وإن تعلق إلى حد ما بالنظام السياسي للدولة، وإلا أنها تكون بمجموعها ما يسمى بالدستور الملغي للأمة, والذي لا يتغير بتغيير النظام السياسي في الدولة، هذا اضافه الى أن هذه الحقوق استقرت في ضمير الانسانية,

واصبحت واجب الاحترام والتقديس, والتي اغدت اسمى من النصوص الدستورية الوضعية,, فضلاً أن هذه الحقوق والحريات, جرى النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان, كذلك في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية,, وكذلك الحقوق الاقتصادية, والاجتماعية, والثقافية, وبذلك أصبحت مقررة بموجب نصوص وضعية دولية تجعلها اسمى من الدساتير الاخرى, والغير مرتبطة بها من دون وجود او عدماً[٤١]. اذ وفقاً لهذا الرأي ان النصوص الدستورية التي تسقط هي النصوص الموضوعية المتعلقة بنظام الحكم, الذي قامت الثورة ضده, أما النصوص الدستورية الشكلية فقد ذهب غالبية الفقه,, إلى بقائها واستمرار العمل بها بعد سقوط الدستور, ويفسر الفقه الدستوري ذلك بأن هذه النصوص لا تتضمن موضوعات دستورية خاصة, وإن أخذها شكل المواد الدستورية يرجع الى وضعها في صلب الوثيقة الدستورية, فاذا ما سقط الدستور ,تنتزع منها الصفة الدستورية ويصبح لا شيء,, ويكون لها قوة القانون العادي فقط وتسمى هذه العملية عند رجال الفقه القانون الفرنسي بنظرية (سحب الصفة الدستورية)[٤٢].

الفرع الرابع: الغاء الدستور يتوقف على ارادة القائمين بالثورة: اصحاب هذا الرأي ذهبوا الى القول ان فعل الاستيلاء على السلطة بحد ذاته لا يلغي الدستور, انما الذي يلغي القواعد الدستورية, هم الحكام الجدد فعلى ارادتهم الصريحة,, او الضمنية, بتوقف مصير الدستور, وانطلاقاً من هذا المبدأ فأن الدستور يبقى نافذ المفعول لطالما لم يظهر الحاكم او الحكام الجدد ارادتهم الصريحة أو الضمنية لإلغاء الدستور كلاً او جزءاً, وعلى هذا الاساس يكون العمل تقدير تأثير الثورة على الدستور بعد قيام الثورة, واستلام السلطة,, أي ان هذا التقدير يكون لاماً على الثورة, لأن هذا الاتجاه يعترف بأن الثورة لا تلغي الدستور بصورة تلقائية, بل النظام السياسي الجديد هو الذي يبت في الغائه الكلي, أو الجزئي اوفي الابقاء عليه[٤٣].

الخاتمة : بعد ان انهينا البحث في موضوع مشروعية الثورة كوسيلة لتغيير نظام الحكم نتناول في هذه الخاتمة ما توصلنا فيها الى عدة من النتائج والتوصيات منها:

اولا: النتائج:

١- ان الثورة هي هيجان, او تغيير جذري للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية, اذ تختلف عن الانقلاب من حيث الجهة التي تتولى عملية تغيير للحكم,, من حيث الهدف, اما من حيث الجهة ففي الانقلاب تتمثل بعدد محدد من افرد السلطة الحاكمة الحالية, والتي تستولي على السلطة، وفي الثورة يكون الشعب هو القائم بها, اما هدف الثورة تغيير في النظام الاقتصادي, والسياسي, والاجتماعي, اي تغيير جذري بينما هدف الانقلاب تغيير الحكومة فقط.

٢- مشروعية الثورة, واثرها على نظام الحكم, والاستيلاء على السلطة, يتوقف على نجاحها, ورضا الشعب عنها، فاذا نجحت عد القائمون بها زعماء وطنيون,, اما اذا بات بالفشل, والاخفاق اعتبر القانون القائمون بها, خونة يجب محاكمتهم, ولم تؤثر على الحكم القائم.

٣- ان الثورة وسيلة غير دستورية لتغير نظام الحكم بالقوة,, وتعاقب عليها القوانين الجنائية, ولم تنص دساتير الدول على حق الشعب في الثورة ضد الحكومة.

٤- اختلف الفقه الدستوري حول اثر نجاح الثورة على الدستور,, فهناك من ذهب إلى أن الثورة, تلغي الدستور, ورأي اخر يقول بأن الثورة لا تؤدي الى سقوط الدستور تلقائياً فحسب, بل تذهب الى ابعد من ذلك, وهناك رأي وسط ذهب الى القول بأن نجاح الثورة يسقط كافة النصوص الدستورية المتعلقة بنظام الحكم، أما النصوص الدستورية المتعلقة بحقوق الافراد تبقى قائمة,, ورأي اخير ذهب إلى أن سقوط الدستور رهن بيد الاشخاص القائمين على الثورة.

ثانياً: التوصيات:

١- نوصي بأنه لا بد من اتباع الدول لكافة الطرق الديمقراطية لتولي السلطة, وتداولها بشكل سلمي, من اجل تلبية مطاليب الشعب من قبل الحكومات القائمة, وذلك بغية تفادي ثورة الشعب,, والانتفاض ضد الحكومات.

٢- نوصي بأن تحافظ الثورة على الاهداف التي جاءت من اجلها, وعدم الخروج او العمل الى تسيسها وافشالها من قبل جهات خارجية دولية.

٣- نوصي بأن تتضمن الدساتير نصوص تعطي الحق للشعب في الثورة ضد الحكومة القائمة, في حالة كون الحكومة استبدت بالحكم, بعد انتخابها من قبل الشعب,, ولم تلبي احتياجاته الاساسية للعيش الكريم.

٤- نوصي القائمين بالثورة بعد نجاحها أن يقوموا بإلغاء النصوص الدستورية القائمة, والتي تتعارض مع اهداف الثورة, التي قامت الثورة من أجلها اما النصوص الأخرى, التي لا تتعارض مع اهداف ومبادئ الثورة, وكذلك النصوص الدستورية المنظمة الحقوق الافراد وحرياتهم,, بل يجب الابقاء عليها وعدم اسقاطها, بمعنى ان يقوموا القائمين بالثورة بإصلاح الدستور, وعدم اسقاطهم اذ ان العبرة ليس بإسقاط الدستور, وانما بإجراء اصلاحات اساسية في البلاد, من الناحية الاقتصادية, والاجتماعية, والنظر في مطالب الشعب وتلبيتها.

المصادر والمراجع

اولا: الكتب القانونية:

١- عبدالعزيز رمضان علي الخطابي, تغيير الحكومات بالقوة, دراسة مقارنه في القانون الدستوري والقانون الدولي, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠١٣.

٢- عصام علي الدبس, القانون الدستوري, ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١١.

٣- علي يوسف الشكري, الوسيط في فلسفة الدستور, منشورات زين الحقوقية, بيروت, ٢٠١٧.

٤- محمود طه حسين الحسيني, مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق, ط٣, مكتبة دار السلام القانونية الجامعة, ٢٠١٩.

٥- منذر الشاوي, فلسفة الدولة, الذاكرة للنشر والتوزيع, بغداد, ٢٠١٢.

٦- مصطفى ابو زيد, الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ١٩٩٩.

٧- فواد زكريا, جمهورية افلاطون, دار الوفاء, الاسكندرية, مصر, ٢٠٠٤.

٨- كرين برينتن, ترجمة سمير الحلبي, تشريع الثورة, الطبعة الاولى, دار الفارابي, لبنان, ٢٠٠٩.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

١- دولة احمد عبدالله محمد البريفكاني, وسائل تولي السلطة وتطبيقاتها في الدساتير العربية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الموصل, ٢٠٠٢.

٢- انتصار حسين يونس حسين, شرعية السلطة في الدولة, دراسة مقارنه في الفقه الوضعي والفكر الاسلامي المعاصر, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق, جامعة الموصل, ٢٠١٣.

٣- اسامه مروان علي كلاب, الثورة الشعبية كوسيلة لتغيير نظام الحكم, دراسة مقارنه في ضوء احكام الشريعة الاسلامية, رسالة ماجستير, كلية الشريعة والقانون, الجامعة الاسلامية بغزة, ٢٠١٨.

ثالثاً: البحوث:

١- اسراء محمود بدر, اثر الثور على الدستور (مصر نموذجاً), بحث منشور في مجلة المنتدى الوطني للأبحاث الفكر والثقافة, المجلد ١, العدد ١٤ , ٢٠١٣.

٢- ارسطو طاليس, المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات, الدوحة, قطر, ٢٠١٦.

٣- شيماء عبدالستار الليلة وشيماء علي سالم, اثر الثورة على الدستور والعلاقات الدولية, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق تصدر عن كلية الحقوق جامعة الموصل, المجلد ١٣, العدد٣٩, ٢٠١٩.

٤- عزمي بشارة, في الثورة والقابلية للثورة, المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات, الدوحة, قطر, ٢٠١٢.

٥- الصادق بو لعراوي, اثر الثورة على القاعدة الدستورية, بحث منشور في مجلة ابحاث قانونية وسياسية, المجلد٦, العدد١, جامعة جيجل- الجزائر, ٢٠٢١, sadek.boularaoui@univ-jijel.dz

الهوامش

(١) اسراء محمود بدر, اثر الثور على الدستور (مصر نموذجا), بحث منشور في مجلة المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة, المجلد ١ العدد ١٤, السنة ٢٠١٣, ص٣٥٨.

(٢) دولة احمد عبدالله محمد البريفكاني, وسائل تولي السلطة وتطبيقاتها في الدساتير العربية, رسالة ماجستير, كلية القوق, جامعة الموصل, ٢٠٠٢, ص٥١.

(٣) ارسطو طاليس, المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات, الدوحة, قطر, ٢٠١٦, ص٦٥.

(٤) فؤاد زكريا, جمهورية افلاطون, دار الوفاء, الاسكندرية, مصر, ٢٠٠٤, ص٨٣.

(٥) د. عبد العزيز رمضان علي الخطابي, تغيير الحكومات بالقوة, دراسة مقارنه في القانون الدستوري و القانون الدولي, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠١٣, ص٧٦.

(٦) كرين برينتن, ترجمة سمير الحلبي, تشريع الثورة, الطبعة الاولى, دار الفارابي, لبنان, ٢٠٠٩, ص٢٥.

(٧) عزمي بشارة, في الثورة والقابلية للثورة, المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات, الدوحة, قطر, ٢٠١٢, ص٢٩.

(٨) مصطفى ابو زيد فهمي, الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ١٩٩٩, ص٤٤.

(٩) الصادق بولعراوي, اثر الثورة على القاعدة الدستورية, بحث منشور في مجلة ابحاث قانونية وسياسية, المجلد٠٦, العدد٠١, جامعة جيجل- الجزائر, ٢٠٢١, ص٥٣٠, تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٥. Sadek.boularaoui@univ-jijel.dz

(١٠) دولة احمد عبدالله محمود البريفكاني, مصدر سابق, ص ٥٢-٥٣.

(١١) عبدالعزيز رمضان علي الخطابي , مصدر سابق, ص ٨٠.

(١٢) عزمي بشارة, مصدر سابق, ص٧٨.

(١٣) دولة احمد عبدالله البريفكاني, مصدر سابق, ص ٥٣-٥٤.

(١٤) د. عبدالعزيز رمضان علي الخطابي, مصدر سابق, ص ٨٢.

(١٥) اسراء محمود بدر, مصدر سابق, ص١١٢.

(١٦) اسامة مروان علي, الثورة الشعبية كوسيلة لتغيير نظام الحكم دراسة مقارنة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية, رسالة ماجستير, كلية التربية والقانون, الجامعة الاسلامية بغزة, ٢٠١٨, ص١٥-١٦.

(١٧) انتصار حسين يونس حسين, شرعية السلطة في الدولة دراسة مقارنة في الفقه الوضعي والفكر الاسلامي المعاصر, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الموصل, ص٧٩.

(١٨) د. عبدالعزيز رمضان علي الخطابي, مصدر سابق, ص٧٩.

(١٩) انتصار حسين يونس حسين, مصدر سابق, ص ٨٠.

(٢٠) اسامة مروان علي, مصدر سابق, ص ١٨ .

(٢١) د. محمود طه حسين الحسيني, مبادئ القانون الدستوري و النظام الدستوري في العراق, ط٣,مكتبة دار السلام القانونية الجامعة , ٢٠١٩, ص١٤٩.

(٢٢) اسامة مروان علي, مصدر سابق, ص١٨.

(٢٣) د. عبدالعزيز رمضان علي الخطابي, مصدر سابق, ص ٧٩.

(٢٤) اسامة مروان علي, مصدر سابق, ص ٢٤.

(٢٥) انتصار حسين يونس حسين, مصدر سابق, ص ٨١.

(٢٦) اسامة مروان علي, مصدر سابق, ص١٢٤.
(٢٧) د. عبدالعزيز رمضان علي, مصدر سابق, ص ٨٥-٨٦.
(٢٨) اسامة مروان علي, مصدر سابق, ص ١٢١-١٢٢.
(٢٩) د. عبدالعزيز رمضان علي, مصدر سابق, ص ٨٨
(٣٠) د. عبدالعزيز رمضان علي الخطابي, مصدر سابق, ص٨٦.
(٣١) اسامة مرون علي . مصدر سابق , ص ١٢٥.
(٣٢) د. عبد العزيز رمضان علي , مصدر سابق , ص ٨٧.
(٣٣) اسامة مران علي , مصدر سابق , ص١٢٧.
(٣٤) د. عبدالعزيز رمضان علي , مصدر سابق , ص ٨٨-٨٩.
(٣٥) مصطفى ابو زيد فهمي, مصدر سابق, ص١٢٠.
(٣٦) د. منذر الشاوي , فلسفة الدولة , الذاكرة للنشر والتوزيع , بغداد , ٢٠١٢ , ص٤٣٢.

(٣٧) د. علي يوسف الشكري, الوسيط في فلسفة الدستور, منشورات زين الحقوقية, بيروت, ٢٠١٧, ص٣٤٩.
(٣٨) د. عصام علي الدبس, القانون الدستوري, ط١, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان, ٢٠١١, ص١٦٧.
(٣٩) فؤاد زكريا, مصدر سابق, ص٧٨.
(٤٠) د. شيماء عبدالستار الليلة و اخرون, مصدر سابق, ص ١٣٧-١٣٨.
(٤١) د. علي يوسف الشكري, مصدر سابق, ص ٣٥١-٣٥٢.
(٤٢) د. عبدالكريم علوان, النظم السياسية والقانون الدستوري, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان , ٢٠٠٩,ص٣٢٨-٣٢٩.
(٤٣) انتصار حسين يونس حسين, مصدر سابق, ص ٨٢.